

بعض المراسم  
تجسدا

على بعضي فبعضه كلام لا **اجاب** نبع بعضي جمع فبعضه لان زياده امانه فبعضه  
بالجمع وغيره لان بعضه من جملة والده اعلم **سئل** في رجل ربح بارودة  
على فريسة ودخل الميتم بها هل يجازى اخذت منه فبالحكم الشرعي **اجاب** حكم  
في ذلك ضمان قيمتها بالمال بلع والقدرة قول الميتم من مال غيره ما زاد على القرض  
الذي بذمه الميتم والله اعلم **سئل** في رجل ربح من عند زوجته دارا على مبلغ  
معلوم وهي كاتبة بها مال فانفقها به ثم يموت فاسد يكون للحكم الميتم الصبي هل ينفذ  
بيع الميتم لادائها وضعه بها على ما هي مستوددة من اهل بيتها حتى ياتي من سائر  
الاهل ام لا **اجاب** نعم بحكم الفسوخ العيني فلا ينفذ بيع الميتم لادائها وضعه بها  
عليها حتى تستوفى ذمتها ويوافق من سائر الورثة والله اعلم **سئل** في رجل  
مدونة له بنت بدنيها يتيما لدارت من رجلها اشركه في مالها السكينة شرعا  
مستكت له في حقه ان يزوجها له من حق ابيها وعادة يده بملء ذكرك ام لا  
واذا اكلتم لذكرك بل لم يرد ذلك مطلقا بدينه وحسبها حتى تزوجه دنيا ام لا  
واذا اقلتم لم ذلك بل يجر على اسم الميتم ولا تجوز بيع الميتم كونهما متلفين  
**اجاب** نعم له عادة يده ولا يبطل الميتم بذلك ولو كان الفتن بالتحلية  
اي للميتم ولم يرد ذلك مطلقا بدينه الميتم عليه وجبها به حتى تزوجه  
ولو لم يرد ذلك في القاضي بالبيع حتى يبيع الميتم او يردعه له من غير ثمن ان  
يسود يد الميتم يد ابيها وضعه لانه حرم وتعلق حقه بها لئلا يخل  
المالك كما لا يخفى حتى اذا جازى عليه المالك كان منسكلا لا جني واذا كان منسكلا  
لا يمتنع ببيع ذلك ولا تقبلها منها فليس يرد على الميتم لغيره السكينة التي  
لا تجوز كرها ولا عنده لان ذلك اجاب عن حق الميتم اما الميتم منها لئلا يفت  
بها الميتم اي من سكنها فيما له عنه لا لا نصيبه لاجل ذلك ومن سواها فان  
يجوز المالك كما جازى الميتم ويحرم ذمها في ذمها وجباية الميتم والميتم على الميتم  
مضمونة فلا تقاسم لئلا على مسئلة المخلص الذي ليس في يده اذ يبيع الميتم بدينه  
فما ذلك واقع والله اعلم **سئل** في رجل ارتكب من اقرض على مبلغ وادفعه  
وكتب في رخصته ان المبلغ الذي اولاد الغايب يتجسس في من الظلم وما من  
الميتن مما ورثته هل اذابت ان الاقرار عليه التام في باقرار الميتم الذي اذابت  
على الاقرار سري يكون المبلغ لورثة الميتن ام لا **اجاب** نعم يكون المبلغ لورثة  
الميتن والله اعلم **سئل** في رجل ارتكب من اقرض على مبلغ وادفعه الميتم وادفع  
كفها الميتم من ورثته واقرضه بدل اقراره الميتم فبات بها الميتم وقد تيسر  
وانك

مطل  
الميتن من اقرضه سائر  
الغنى او يتركه الميتم  
فان كان

وانك رباها فان ادعى الميتم فقد نسي ما وارثه فقول انها المرق بعينها  
ادى نقصا بها بل القول قول الزوج ام قول الميتم **اجاب** لقول قول  
الزوج يبينها ان ادعى عليها تناولت المرق وعلمه اليقين والله اعلم  
**سئل** في رجل كان الا شقيا استرعى احد من سواها من امه على  
ساعدها من بعض نسيق وانها ادعى ضمانه لها اذا تقدر الضمان بقدره  
يكون على الميتم خاصة ام على جميعها على قدر الشركة **اجاب** الضمان  
يرتب على شركته في الشركة التي حجة فكلها في الفاسدة كما هو الظاهر والله اعلم  
**سئل** في رجل اشترى من اخصه سهمين بدينه من الميتم  
وقال له اسكن حتى اعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الميتم عليه  
فتعيب بعض السهم عند البائع عيبا فاحسب ان الميتم انما اذ  
عن قبضه المتعيب صبيعه بل يضمن جميعه قيمه نقضه ام لا  
**اجاب** نعم يضمن ويضبط من الميتم بقدره واطل يده وقد مر  
باب الميتم اذا اشترى من الميتم قدرا وصفا يستفاد من الدين  
بقدره والله اعلم **سئل** في شخص ادعى على ورثة زيد بدينه  
وقال ان زيدا المتوفى من ذمت يده على ادين الميتم جميع بدينه الميتم  
فردوه الاربعة واقام البينة على ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن  
الدين وتسلمية المديون والميتم بدينه او اقرضا انهم مستأجر  
البيت الموقوف من الاجرة للميتم وركب على ذلك فالزم الميتم بدينه ما على  
الميتم مستغويا باجارة الميتم حال دعوى الميتم بدينه الميتم على بيت كان  
الميتم ام لا يكون خلا بدينه حيث تسلمه بالمعاقرة وحكمه بعد  
الثبوت **اجاب** الميتم بدينه ما ذكر لم يقبله كدوم الميتم  
والميتم بدينه الميتم بدينه وقوله للمستأجر الميتم ذلك من الميتم  
فكل العقد بينه فان كان البيت مستأجر الميتم دون الاجارة  
وكان الميتم اجن بها بدينه من المستأجر ومن سائر ما والميتم  
وان كان مقبوضا من الاجارة دون الميتم كان المستأجر اجن به من  
الميتم ومن سائر الميتم وان خلا العقد عن الفتن كان جميع  
القرابة السوية يتقاسمونه بقدر حصة الميتم وان انقل بكل منسكلا

مطل  
للميتن ان يقرضه

مطل  
الرهان اذا اشترى من الميتم  
فان اراد وسنا يستفاد من الميتم  
بقدره